

Distr.
GENERAL

A/48/807/Add.2
21 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٣٨ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلم

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث)

المقرر: السيد محبوب كبير (بنغلاديش)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٨ في تقرير اللجنة اللذين تتضمنهما الوثيقتان A/48/807 و Add.1.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في جلستها ٥٣ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، في البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم". وترد البيانات والملاحظات التي تم الإدلاء بها اثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضر الموجز ذي الصلة (انظر (A/C.5/48/SR.53).

ثانيا - النظر في مشروع المقرر A/C.5/48/L.47

٣ - لفت الرئيس انتباه أعضاء اللجنة في الجلسة ٥٣ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، إلى مشروع مقرر معنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم"، الذي كان نصه سيصدر فيما بعد كوثيقة (A/C.5/48/L.47).

٤ - وفي الجلسة ذاتها، تلا أمين اللجنة التنقيحات لمشروع المقرر، التي كان قد تم الاتفاق عليها أثناء مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة ٥٣ أيضا المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر المنقح دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم

إن الجمعية العامة:

(أ) تحيط علما بالآراء المعرب عنها والاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء بهدف تقليل التكاليف الشاملة المتصلة بالجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لعمليات حفظ السلم، وتقرر أن تنظر، على سبيل الأولوية، وفي موعد لا يتجاوز نهاية شهر أيار/مايو ١٩٩٤، في كافة الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية فيما يتصل بعمليات حفظ السلم، بما في ذلك الاستخدام المتسم بفعالية التكلفة للسفر جوا، والبدلات، وتناول الائتمانات وفوائض الميزانية، والترتيبات التعاقدية، والتعويض في حالات الوفاة والعجز، والتسديدات للبلدان المساهمة بقوات؛

(ب) تطلب الى الأمين العام، في هذا السياق، أن يقدم موجزا للتوصيات والملاحظات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وذلك مع تعليقاته، وتكرر طلبها بأن يوفر الأمين العام نبذة عن المبادئ التوجيهية الإدارية القابلة للتطبيق على إدارة عمليات حفظ السلم؛

(ج) تقرر أن يضع الأمين العام منهجية منقحة لتقدير الاقتطاع الالزامي فيما يتصل بصندوق معادلة الضرائب المتعلق بالحسابات الخاصة بعمليات حفظ السلم، بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية، وأن يقدم مقترحات في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل، كيما تبت فيها، وذلك من أجل كفالة تقدير أكثر دقة للمبالغ اللازمة؛

(د) تقرر أيضا أن تتضمن تقارير الأداء المالي لعمليات حفظ السلم، في المستقبل معلومات بشأن عدد الموظفين الذين يتلقون مردودات أو سلف ضريبية، وذلك بالنسبة للمجموع الإجمالي للموظفين أثناء الفترة أو الفترات المالية السابقة، الى جانب المبالغ المدفوعة.

— — — — —